

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (49) سورة الممتحنة من ٨ إلى

٢١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قال سبحانه وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم آأ ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقصطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين. واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم. ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون - 00:00:01

تولي المسلم للكافر هل يجوز؟ او لا يجوز؟ على نوعين الاية بينت ان الكفار على قسمين كفار مساملين وكفار محاربين والكافر المسامل الذي لا يرفع السلاح في وجهك ولا يقاتلك - 00:00:22

فهذا له حكم والكافر الذي يقاتل ويرفع السلاح ويخطط لقتال المسلمين يسمى محارب له حكم الله سبحانه وتعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم مساملين كيف نتعامل معهم؟ عندنا الان عمال واصحاب محلات واصحاب وسائل وخدم وغير مساملين - 00:00:41

نحاربهم نقاتلهم مساملين. هم ما جاءوا للقتال وانما جاءوا للعمل. دخلوا في بلاد المسلمين للعمل. فما حكم هؤلاء وما حكم من دخل في بلاد المسلمين او بقي في بلاده لكنه يحارب المسلمين. هذا له حكم وهذا للحكم. الحكم الاول المسامل كالخدم والعمال - 00:01:06

وغير المسلمين سواء رجالا او نساء ما حكم هؤلاء؟ قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا وتقسط اليهم - 00:01:25

تحسن اليه وتعذر في حكمك اذا جاء الراتب تعطيه حقه ما تبخس حقه اذا عمل عندك تعطيه وادا وجدت انه يحتاج الى ان يسكن ماء الى ان ان ينقذ من من مصيبة او نحو ذلك يجب لك. وان كان كافرا. لان هذا مسامل. فهذا قال الله عز وجل فيه - 00:01:37 ان ان تبره وان تحسن اليه وان وان تظاهر له محاسن الاسلام. وان تقربه لانه قد يدخل في الاسلام بسبب حسن تعاملك معه ليس معنى انه كافر اننا اننا نؤديه - 00:01:59

واننا نحاربها لا اما الشخص قال سبحانه وتعالى في الطائفة الاخرى او في القسم الآخر وهم المحاربون قال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من من دياركم - 00:02:12

وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم. لا يجوز ان تتوالهم لا باعطائهم اه يعني اموال ولا بمساعدتهم ولا بالاحسان اليهم لانهم لا يستحقون ان يحسن اليهم فهم محاربون فلا يجوز ان تتوالهم باي وجه من - 00:02:24

وجوه التولي قال ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون اه الاية التي بعدها قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حكم المهاجرات المرأة الكافرة المرأة الكافرة ثم دخلت في الاسلام - 00:02:39

اصبحت مهاجرة من الكفر من ديار الكفر الى ديار الاسلام. ما حكمها؟ هل نقبلها او لا نقبلها؟ هذه الايات نزلت في صلح الحديبية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد صلح الحديبية جاء نساء من مكة داخلين داخلات في الاسلام. دخلن في الاسلام. هل يردهم النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:02:58

من هم؟ قال فامتحنوهن. يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بایمانهن ان تمحن بمعنى

ان يتأكد تخطب لانها قد تكون فارة من زوجها. اذية زوجها قد تكون فارة من يعني اذية الجيران او اذية المجتمع او اذية اهل البلد او
كذا. ليس حقيقة ان - 00:03:18

بدينه فلابد ان ان تختبر ويتأكد فعلا انها جاءت داخله فارة بدينه من هذا المكان الذي تأدى منه فاذا امتحنت وتأكد منها تبين انها
صادقة فلا يجوز ان ترد. لا يجوز ان ترد. لا يحل له. قال سبحانه فلا ترجعوهن الى الكفار - 00:03:41

لا هن حل لهم. لا يجوز ان ترجعها للكفار لان الكافر ليس حل لها. نعم يمتحن بان يتأكد منها تسأل انت لماذا جئت ويتتأكد منها؟ يعني
مثل اه يعني ان تقابل مقابلة دقيقة بما ان ما الذي دعاك؟ وما الذي تسبب في خروجك؟ حتى - 00:04:03

تأكد منها فعلا انها خرجت ولم تخرج من بلاده وتركها بيت اولادها وزوجها الا انها دخلت في هذا الدين قال فلا ترجعوهن الى الكفار لا
هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. واتوهم اي اتوا ازواجهم ما انفقوا. لو جاء الزوج مطالبا قال زوجتي عنديكم - 00:04:23

انا دفعت عليها مهر. والآن هي دخلت في دينكم. اعطيوني زوجتي. نقول لا. نعطيك مهرك. الذي دفعته له. واتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن. مرأة هاجرة دخلت بالاسلام ليس عندها زوج الان - 00:04:43

فيجوز للرجل المؤمن ان يتزوج بها. قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اجرهن. تعطيها اجرها ويجوز لك ان
تنزوج بها. ولا تمسكوا بعصم الكوافر. في المقابل الرجل المؤمن لا يجوز له - 00:04:57

ان تبقى الزوجة عنده وهي كافرة ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي بالمرأة لا يجوز ان نمسك بعصم المرأة وهي وهي على كفر او او
قد ارتدت وكفرت فاذا ارتدت او كفرت فلا يجوز للرجل ان يبقى مع هذه الزوجة الكافرة - 00:05:16

طيب واسأله ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا. اي لكم ان تسألهما ان تأخذوا حقكم من الانفاق والمهر. وليسألوا هم ايضا حقهم في المهر.
تعطيهم حقهم في المهر. ذلك حكم الله يحكم بينكم والله علیم حکیم. وان فاتكم شيء من ازواجهم الكفار فعاقبتهم. لو ان امرأة -
00:05:35

امرأة كانت مؤمنة وهي في ديار المسلمين. ثم فرت الى ديار الكفار وهربت وذهبت. كيف يأخذ حقه؟ ما يعطونه الكفار. كيف يأخذ
حقه؟ قال الله سبحانه وتعالى هنا له ان يأخذ حقه اذا غنمتم منه - 00:05:55

فتعاقبتم اي حصل بينك وبينهم قتال ثم غنمتم منهم اول ما تقسموه من هذه الغنيمة ان تعطوا هذا الرجل الذي ذهب زوجته او هؤلاء
الرجال الذين ذهبت ازواجهم قال اه فتعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انت به اه مؤمنون. طيب
الآيات التي بعدها - 00:06:13

هي آآ آية مبایعۃ النبی صلی الله علیه وسلم او مبایعۃ النساء للنبی صلی الله علیه وسلم بیعۃ النبی. المبایعۃ هي العقد التأکید
المیثاق. النبی صلی الله علیه وسلم لما جاءته النساء داھلات في - 00:06:33

عقد لهن عقدا وبيعه بایعهن يتتأكد طيب لماذا في جانب المرأة تبایع والرجل لا يبایع لان المرأة قد يشك فيها في خروجها في الاسلام
وقد يشك انها فرت بسبب مثلا انها ستجري في الاسلام يعني غني عن زوجها وستجد مثلا مالا او ستجد مكانا - 00:06:47
يعني آآ يكون آآ خير من من جلوسها مع زوجها فلابد ان يتتأكد منها. قال اذا جاءك المؤمنات بیايعنك على الا يشرکن بالله شيئا ولا
يسرقها على هذی الامور المهمة الشرک بالله والا يشرقن السرقة والا يزنين الزنا هذی كلها من كبائر الذنوب ولا يقتلن او لقتل الاولاد -
00:07:05

ولا يأتین بیهتان یفترینه بین ایدیهنهن وارجلهنهن وهو ان تدعي ان لها اولاد ان تدعي ان هذا الولد لها ولا یعصینك في معروف
فبایعهن واستغفر لهن الله. اذا حصلت هذه الامور منهنهن واعترفن بهذه الامور هذه البيعة. التي تعقد لهن - 00:07:25